

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف تعتبر المعاهدات الدولية عمل قانوني اتفاقي منظم للعلاقات الدولية، في المجتمع الدولي إنما تنظيم التعاون الدولي أو تسوية المنازعات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي، فالبد من توفر مجموعة من الشروط لصحة هذه المعاهدات، وبناء على ما تقدم سننترق في هذا المطلب إلى فروع الآتية: ١: الفرع الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية ٢: الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية الفرع الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية تعتبر المعاهدات عمل قانوني رضائي، يتم كتابته بشكل معين وفقاً لمراحل معينة، كالتالي: أوال: المفاوضات يقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة والمهتمة بإبرام معاهدة دولية وتبدأ هذه ويعتمد هذا الأسلوب في إبرام المعاهدات الجماعية خاصة في إطار المنظمات الدولية، وكانت هذه المهمة في الوقت الحاضر مقصورة فقط على المعاهدات الدولية بالغة الخطورة، محمد يوسف علوان، المرجع السابق، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1، ووزير الخارجية دون الحاجة إلى صدور وثيقة اعتماد له كما يقيم عملية التفاوض أشخاص يطلق عليهم إسم الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها بغرض اعتماد نص معاهدة دولية في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز، ويستثنى من الأشخاص الذين يقومون بعملية التفاوض دون وثائق تفويض، الأشخاص الآتية: 1- رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، وزير الخارجية. 2- رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة عند التفاوض مع الدول المعتمد لديها. 3- خاص. ويرى العمل على تبادل وثائق التفويض، إما بشكل مباشر أو تسليمها إلى لجنة الاعتماد التي يتم تشكيلها لهذا الغرض، عند التفاوض بإبرام معاهدة جماعية سيما من خلال مؤتمر دولي، وهذا نصت عليه المادة السابعة من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، أكدت على منح رؤساء البعثات الدبلوماسية سلطة التفاوض مع الدول التي يمثلونها دون ولدى المؤتمرات الدولية، لكن من المسلم به أن هذا النص يعتبر تحديداً من قبل إتفاقية فيينا لسنة 1969، وثم فال يسري مفعوله إلى مواجهة الدول التي صدقت على هذا الإتفاق أو انضمت إليه دول غير أطراف فيه، فال يتصور أن تتصف قواعد الإتفاق بالصفة العرفية متى 3 توافرت شروط العرف الدولي. ثانياً: التحرير ال يتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدات إلى بوحدة من نتيجتين، إما الفشل ما النجاح، وفي حالة النجاح يتم تحرير نص مكتوب له، موضوعه يكون غالباً ما تم توصل إليه خلال مرحلة التفاوض، ويتكون هذا النص من قسمين متميزين: الديباجة و منطوق/ متن 1 المعاهدة، -: قد تشمل الديباجة عادة على بيان أسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤساء الدول - قد تشمل في أغلب الأحيان على بيان أسباب إبرام المعاهدة الدولية وعلى أهدافها؛ - تعتبر الديباجة الرأي الراجح من أحكام المعاهدة الذي تمتع بوصف إلى ازم المنطوق وان كانت أهميته هذه القوة الملزمة ال تبدو واضحة إلا إذا اشتملت على حكم والمالحق، 2، موضوعي ال يشتمل عليه متن المعاهدة ذاتها. - أما صلب الموضوع، يعني هو المنطوق "فهو مجموعة من المواد التي تبين الأحكام التي يتم الإتفاق عليها في المعاهدة و كثيراً ما تنقسم هذه المواد إلى "فصول" و "أبواب". - إلى جانب ذلك قد تلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان مالحق، تضمن أحكام تفصيلية 3 أو تنظم "بعض المسائل الفنية حيث أن هذه المالحق لها نفس القوة الملزمة لمنطوق المعاهدة". لعل من أهم المشاكل المرتبطة بتحرير المعاهدة الدولية مشكلة اختيار اللغة التي تكتب وهذا الإشكال ال يظهر في حالة إذا كانت الدول لديها نفس اللغة، إذ تتم في هذه الحالة تحرير المعاهدة باللغة الرسمية، حالة إختلاف اللغات الدول، ومن المتصور في هذه الحالة أن تلجأ الدول إلى اختيار أحد الحلول الآتية: تحديد المعاهدة بلغة واحدة ذات إنتشار دولي، سواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن، ولكن القول بأن أكثر اللغات إنتشاراً في مجال العلاقات الدولية بالإنجليزية ثم الفرنسية؛ التفسير. 3 - تحرير المعاهدة الدولية بأكثر من لغة ما لنص صراحة سواء بين هذه اللغات كلها، وفي حقيقة الأمر أن هذه الطريقة تثير العديد من الصعوبات لأنه لكل لغة لها خصوصية تتميز عن غيرها من اللغات ولكن نالحظ أن هذه الطريقة أكثر إنتشاراً فكل دولة تعبر بهويتها ثالثاً: التوقيع إذا ما تم تحرير المعاهدة الدولية وفق ما تم الإتفاق عليه في المفاوضات، يقوم ممثلو الدول بتوقيع على نص المعاهدة، وأصل أن هذا التوقيع ال يكفي لإنشاء اللتزام إنما ينحصر الأثر القانوني في التسجيل وينبغي أن يملك ممثلو الدول سلطة التوقيع، فالتوقيع يعتبر بمثابة قبول مؤقت، ويجب أن يليه إجراء آخر، هو التصديق إلا أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأوردت حالت استثنائية تك تسب فيها المعاهدة وصف اللتزام ب مجرد التوقيع عليها. ما عدا تلك المعاهدات الدولية، في الحالات المذكورة في المعاهدات ال يكون للتوقيع أي أثر قانوني قبل التصديق عليها، وهذا ما يثير الإتفاقات التنفيذية ذات شكل المبسط على المعاهدات الدولية، فإن هذا التوقيع قد ي سبق التوقيع على المعاهدات بالأحرف الأولى، أما التوقيع بالأحرف الأولى فال يترتب عليه أي أثر، وال يتغير 1 التوقيع بالشرط الرجوع إلى الدولة توقيعاً كاملاً والينتج أثاره إلا في حدود ما تحيزه دولة الممثل. رابعاً: التصديق يقصد به ذلك

الإجراء الذي تقبل به الدول أو المنظمة الدولية الإلتزام بصورة نهائية لإحكام المعاهدة الدولية، وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة أو منظمة دولية، حيث يأتي عن طريق سلطة مختصة بالإلتزام الدولة على الصعيد الدولي، مثل رئيس الدولة أو غيره، حيث أن عملية التصديق ذات طابع داخلي، مع العلم أن إتفاقية فيينا 1986 في مادة 11 أن الوثيقة تستخدم عبارة التأكيد الرسمي، حيث نصت على أنه: "يجوز للدولة أن تعبر عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة للتوقيع أو التصديق أو القبول والإلتزام إليها أو بأي وسيلة أخرى ليتم الإلتفاق عليها. ويتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة التي تحتوي على النص الكامل للمعاهدة، ويقع كل من ممثلي الدول وتسليمها كل طرف إلى آخر في المعاهدات الثنائية، وتسجل هذه الموافقة في محضر يسمى محضر تبادل الوثائق، الذي يوقع عليه من قبل ممثلي الأطراف حيث يحتفظ كل طرف بنسخة، حيث يكون التوقيع من كافة ممثلي الدول حيث تقوم جهة الإيداع حيث تقوم بإخطار الدول بإيداع هذه الوثيقة. غير أنه توجد حالات كون فيها المعاهدة الدولية خالية من أي إشارة عن التصديق، قسمين الفريق الأول: يرى وجوب التصديق، ألن أهميته ترجع إلى إعتبرات عملية وقانونية تتجسد في إعطاء الدولة فرصة أخيرة إلى إعادة النظر في معاهدة قبل الإلتزام بمقتضاها، ومن الناحية القانونية، تشرطت أغلب الدساتير التصديق للإلتزام مباشرة بها. الفريق الثاني: يرى إمكانية إجراء الاستفتاء عن التصديق، والي شرط التصديق في حالة السكوت، وتدخل المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها ويتم التصديق في المعاهدات الدولية الثنائية بتبادل وثائق التصديق، أما في المعاهدات فيتم إيداعها لدى الأمانة العامة والتي بدورها تقوم بإخطار باقي الأطراف. وبالنسبة لحرية الدولة في التصديق وأثاره، فإنه لا يوجد ما يجبر الدولة على إتمامه رغم سلامة الإجراءات السابقة، حيث للسلطة التنفيذية للدولة مطلق الحرية في التصديق من عدمه، وتجدر الإشارة أن التصديق من عمل واختصاص السلطة التشريعية وحدها. وتتحدد شروط صحة التصديق على المعاهدات الدولية في: 1- أن يصادق على المعاهدة دون أي قيد أو شرط. 2- أن يشمل التصديق المعاهدة بأكملها بطبعتها الأصلية. 3- أن تكون كذلك تمت قبول التحفظات من قبل الدول أو عدم تعارض التحفظات من 3 موضوع المعاهدة ويوجد نوع آخر للتصديق، يسمى بالتصديق الناقص، ويقصد به ذلك التصديق الذي لذلك اختلف الفقه في صحة المعاهدات كالتالي: المرجع السابق، ص 269. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الإلتجاه الأول: يقر بصحة المعاهدات التي تتم التصديق عليها بالمخالفة للقواعد الدستورية وذلك حفاظا على سلامة العلاقات الدولية - الإلتجاه الثاني: وهو السائد في الفقه يرى أن المعاهدة باطلة وال تعد نافذة في دائرة العلاقات الدولية ما دامت لم تراع في التصديق عليها الإجراءات الدستورية، حيث أن هذا الرأي مؤسس على نقطة الإلتزام بالإختصاص الذي يباشره البرلمان لتعبر عن الرضا الصحيح بالإلتزام بالمعاهدة. الإلتجاه الثالث: وهو نتيجة للتوصل بين الإلتجاهين السابقين، فيرى أن المعاهدة صحيحة على أساس مسؤولية الدولية، فالقول ببطالن المعاهدة في مثل هذه الحالات يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية. خامسا: التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف عرف التحفظ في المادة 02 من الفقرة أ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنه إعالن من جانب واحد أي كانت طبيعته أو تسميته يصدر عن الدولة بعد توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو الإلتزام إليها، وتهدف به إلى إنشاء أو تعديل الأثر القانوني 3 بأحكام معينة للمعاهدة الدولية من حيث سريانها على هذه الدولة وتتحدد مشروعية التحفظ بالنسبة للمعاهدة الدولية الثنائية، من حيث أنه لا يثير أي إشكالات قانونية، ألنه وفقا للرأي الراجح ي مثل تعدي ال يحدث أثره ما لم يقبل الطرف الآخر 4 أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فهناك عدد من ال اتجاهات الفقهية: 1- الإلتجاه القائم على أساس فكرة السيادة: تجيز هذه النظرية إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية على أساس أنه عمل من أعمال السيادة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي في ال أري الإستشاري في 28 ماي 1951، استجابة لطلب الجمعية العامة لألمم المتحدة بـ 17 نوفمبر 1950، وقد ان ت قد هذا الإلتجاه على أساس أنه يحدث تناقض في حالة الإستعمال المطلق لفكرة السيادة. 2- الإلتجاه القائم على أساس رفض التحفظ بغير عمل من أعمال السيادة: يرى فقهاء هذا الإلتجاه بأن ه من حق الدول الأطراف رفض التحفظ الذي تبديه دولة أخرى بحيث يحولها إلى إعتراض على التحفظ، غير أن هذا ال تجاه يؤدي إلى تمكين دولة واحدة من تقوية مصالحها على حساب مصالح أطراف أخرى، كما أن هذا الإلتجاه يتناقض مع فكرة السيادة أيضا. 3- الإلتجاه الثالث القائم على أساس إبداء التحفظ من ناحية إقرار ال عتراض: يذهب هذا الإلتجاه إلى التوفي ق بين الإلتجاهين السابقين، و ال شك في أن هذا التوفي ق، سمح بقيام عالقة إتفاقية على إتمامه، رغم سلامة الإجراءات السابقة